laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٣٦
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/١٩

ملف رقم: ٦٤٨/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٣٧ س) المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢١، بشأن الإفادة بالرأى القانونى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الثالثة عشرة- كادرات خاصة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧، في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسنة ٦٧ ق، المقامة من السيدة/ مها فاروق إسماعيل صدقى.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيدة/ مها فاروق إسماعيل صدقى صدر لصالحها حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسنة ٦٧ ق، ضد وزارة التعليم العالي، والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع: بإلغاء القرار رقم (٣٩٨٤) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٩ فيما تضمنه من تخطيها فى الندب للعمل بوظيفة (ملحق إدارى) بالمكتب الثقافى المصرى ببرلين/ ألمانيا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعقب ذلك صدر القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بندبها للعمل ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصرى بلندن/ المملكة المتحدة لمدة عام، وتسلمت العمل بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ صدر القرار الوزاري رقم (١٠٨٤) بتجديد ندب السيدة المذكورة لمدة عام ثان وأخير، ثم صدرت عدة قرارات وزارية بمد مدة الندب بذات المكتب وكان آخرها القرار الوزاري رقم (٤٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ وبلغت مدة ندبها للخارج ثلاث سنوات وثمانية أشهر متصلة. وتم إخلاء طرفها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩، وفى ضوء صدور القرارات الوزارية المشار إليها فقد أثير التساؤل حول كيفية تنفيذ الحكم المذكور آنفا، لذا قمتم بعرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب الموظف للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرةً في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك...". وأن المادة (٨٨) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل في الخارج بشرط ألا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التي يشغلونها على الدرجة المالية المقررة لوظيفة رئيس البعثة. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لأعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقة بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج، يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقررة للوزراء المفوضين. ولا يجوز الجمع بين البدلات المقررة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه والبدلات المماثلة المقررة بهذا القانون. كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنية الملحقة ببعثات التمثيل في الخارج المرتبات الإضافية وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الأخرى والإعفاءات الجمركية المقررة لنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك". وأن المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي رقم (١٣٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢م بشأن القواعد المنظمة للعمل بالمكاتب والمراكز الثقافية بالخارج تنص على أن: "يبدأ الندب للعمل في وظائف التمثيل بالمكاتب والمراكز الثقافية بالخارج من أول أغسطس وينتهي في آخر يوليو من كل عام وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات، ويجوز لاعتبارات تقتضيها مصلحة العمل استمرار المنتهي ندبه لمدة لا تجاوز شهرًا واحدًا مع المنتدب الذي يحل محله وموافقة رئيس القطاع المختص".

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سابق إفتائها الذي انتهى إلى أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائي معين أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذي يفرضه عليها أداءً كاملا، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملا لا شبهة فيه لذوي الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التي كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، أو أداء المبالغ التي حكمت بها المحكمة للمحكوم لمصلحته، أو غير ذلك، سواء بادرت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعًا منها بأحقية صاحب الشأن في ذلك، أو بناء على الطلب الذي يقدمه لها، فحالئذٍ لا يُصادف هذا الحكم محلا قابلا للتنفيذ كليًّا،

laa-eg.com

أو جزئيًا، لكون الجهة أوفت بما حكمت به المحكمة، وفاءً مبرئًا لذمتها فى الحدود التى تم فيها، الأمر الذى من شأنه أن يمتنع قانونًا على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء فى هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدواج الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفى هذه الحال تنحصر القوة التنفيذية للحكم فى التأكيد على أن الوفاء الذى بادرت إليه جهة الإدارة فى حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح ونافذ، لا وجه للعدول عنه، أو التشكيك فيه، انصياعًا لحجية الحكم القضائى، وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا له ما بقى قائمًا واجب النفاذ، ويؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام، أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقًّا له، فى حدود الازدواج فى الوفاء، هذا فضلا عمّا ينطوى عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوى المراكز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالا واضحًا بمبدأ المساواة بينهم.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ صدر لصالح المعروضة حالتها حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسنة ٦٧ ق، ضد وزارة التعليم العالي، والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع: بإلغاء القرار رقم (٣٩٨٤) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٩ فيما تضمنه من تخطيها فى الندب للعمل بوظيفة (ملحق إدارى) بالمكتب الثقافى المصرى ببرلين/ ألمانيا مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعقب ذلك صدر القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ بندبها للعمل ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصرى بلندن/ المملكة المتحدة لمدة عام، وقد تسلمت العمل بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١، وتم تجديد ندبها على مدار ثلاث سنوات وثمانية أشهر متصلة اعتبارًا من تاريخ صدور القرار الوزارى رقم (١٠٨٤) فى ٢٠١٧/٣/١٢ حتى القرار الوزارى رقم (٤٤٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ ، وبالنظر إلى أنه وإن كان مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه– وفقا لمنطوقه وما اشتملت عليه أسبابه– هو ندب المعروضة حالتها ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصرى ببرلين/ ألمانيا، إلا أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد بادرت إلى اتخاذ الإجراءات التى كشف الحكم عن وجوب اتخاذها، وأصدرت القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ المشار إليه سلفا، ولكن بندبها ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصرى بلندن/ المملكة المتحدة، ولم تعترض على ندبها إلى هذا المكان بل بادرت إلى تسلم العمل به، ومن ثم تكون قد ارتضت ذلك تنفيذا للحكم المشار إليه، وتكون الجهة الإدارية قد أوفت بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى الحكم المراد تنفيذه، وبغير ذلك يضحى أمر إعادة الوفاء بالالتزام من الجهة الإدارية– بتنفيذ الحكم المشار إليه– مدعاة لحصول المعروضة حالتها على حق ليس لها، وبما يمايز بينها وبين أقرانها، مهدرا لمبدأ المساواة الواجب إعماله فيما بينهم إذا ما بدأت فترة جديدة من الندب للمكتب الثقافى المصرى ببرلين/ ألمانيا، مستمسكة – فى ذلك– بأهداب حكم قضائى تم إعمال أثره، وعلى نحو يصطدم بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٣٣٩) الصادر بتاريخ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

١٩٩٠/١١/٢٢ المشار إليه سلفًا، والذى حدد مدة الندب لوظائف التمثيل بالمراكز الثقافية بالخارج على ألا تجاوز ثلاث سنوات، وعليه لا يكون هناك محل لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسنة ٦٧ ق، لانقضاء الالتزام بتنفيذه بصدور القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤– عقب صدور الحكم المراد تنفيذه– بندب المعروضة حالتها ملحقا إداريا بالمكتب الثقافى المصرى بلندن/ المملكة المتحدة لمدة سنة جددت بقرارات تالية إلى أن بلغت مدة الندب ثلاث سنوات وثمانية أشهر متصلة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم التزام وزارة التعليم العالي بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٧٢٠٦) لسنة ٦٧ ق؛ لانقضاء الالتزام بتنفيذه بصدور القرار الوزارى رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤، والقرارات التالية له. وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٩ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٦٦٣